

Distr.: Limited
21 October 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 18 (ك) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

من أجل التنمية المستدامة

إسبانيا، السنغال، شيلي: مشروع قرار

تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

وإن تشير إلى قرارها 281/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023 بشأن تعزيز الاقتصاد الاجتماعي

والتضامني،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة

التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا

الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإن تشير إلى قرارها 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الخطة الحضرية

الجديدة، التي يتضمن مرفقها التزاما بدعم المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات في جميع مراحل سلاسل القيمة، ولا سيما الأعمال والمؤسسات التجارية المنتمية إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، العاملة ضمن الاقتصادات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024، المعنون "ميثاق المستقبل"،

وإلى مرفقيه المعنونين "التعاهد الرقمي العالمي" و "إعلان الأجيال المقبلة"،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 175/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "دور

التعاونيات في التنمية الاجتماعية"، الذي سلمت فيه بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز المشاركة على



أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والناس كافة، الذين يؤدي إدماجهم إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتسهم في القضاء على الفقر والجوع،

وإن تسلّم بأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع الاجتماعية، يمكن أن يساعد في التخفيف من وطأة الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة وإنتاج سلع وتأمين خدمات يسهل لهم الحصول عليها،

وإن تسلّم أيضاً بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والآثار الضارة التي يخلفها تغير المناخ والتوترات الجيوسياسية والنزاعات قد كشفت عن العديد من أوجه الضعف في الاقتصادات وعمقت أوجه عدم المساواة القائمة، وبأن هناك حاجة ملحة إلى استجابة أكثر عمقا وطموحا وقدرة على إحداث التحول وتحقيق التكامل،

وإن تلاحظ أن الأمين العام، سعياً إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، شجّع في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة"⁽¹⁾، مجموعة أوسع من المؤسسات التجارية، من الشركات المتعددة الجنسيات إلى الشركات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، على المشاركة في أهداف التنمية المستدامة والعمل المناخي، بما في ذلك عن طريق الأخذ بنماذج أعمال تتماشى مع الجهود الرامية إلى إعادة النظر في مقاييس التقدم والازدهار،

وإن تنوه بقرار منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي اتخذ في حزيران/يونيه 2022، والذي أقرت فيه المنظمة بأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يشمل المنشآت والمنظمات والكيانات الأخرى التي تضطلع بأنشطة اقتصادية واجتماعية وبيئية خدمة للمصلحة الجماعية و/أو العامة، استناداً إلى مبادئ التعاون الطوعي والمعونة المتبادلة والإدارة الديمقراطية و/أو التشاركية والاستقلال الذاتي والاستقلالية وإيلاء الأولوية للناس والغرض الاجتماعي على رأس المال في توزيع الفوائد و/أو الأرباح واستخدامها، فضلاً عن الأصول، وبأن كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تنشأ الجدوى والاستدامة على المدى الطويل وتتطلع إلى الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وتنشط في كافة قطاعات الاقتصاد وتضع موضع التنفيذ مجموعة من القيم المتأصلة في سير عملها والمتوافقة مع رعاية الناس والكوكب والتمشية مع المساواة والإنصاف والتكافل والإدارة الذاتية والشفافية والمساءلة وتحقيق العمل اللائق وضمان سبل العيش، وبأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يشمل، بحسب الظروف الوطنية، التعاونيات والجمعيات والتعاضديات والمؤسسات والمنشآت الاجتماعية وجماعات المساعدة الذاتية وغيرها من الكيانات العاملة وفقاً لمبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وقيمه،

وإن تعترف بأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإضفاء الطابع المحلي عليها، ولا سيما فيما يتعلق بالعمالة والعمل اللائق، وتوفير الخدمات الاجتماعية، مثل الخدمات المتصلة بالصحة والرعاية، والتعليم والتدريب على المهارات، وحماية البيئة، بما في ذلك من خلال تشجيع الممارسات الاقتصادية المستدامة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وإتاحة التمويل الميسور التكلفة والتنمية الاقتصادية المحلية، وتطوير القدرات الإنتاجية للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وتعزيز الحوار الاجتماعي وحقوق العمل والحماية الاجتماعية، فضلاً عن

(1) A/75/982.

النمو الشامل للجميع والمستدام، وإقامة الشراكات والشبكات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشجيع الإدارة وصنع السياسات على أساس تشاركي وتعزيز جميع حقوق الإنسان،

وإنه تسلم بمساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بوصفه وسيلة حاسمة لتحفيز الفئات الأكثر تخلفاً عن الركب على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، **وإنه تسلم أيضاً** بمساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تعزيز العمل اللائق والاقتصادات الشاملة والمستدامة، وفي تعزيز معايير العمل الدولية، بما في ذلك الحقوق الأساسية في العمل، وفي تحسين مستوى المعيشة للجميع، وفي الابتكار الاجتماعي، بما في ذلك في ميدان اكتساب مهارات جديدة وتحسين المهارات،

وإنه تسلم كذلك بالدور الذي يمكن أن تؤديه كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بوصفها مرتكزات محلية، في توفير فرص العمل اللائق وتمكين النساء، بمن فيهن نساء المناطق الريفية والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وإذ تسلم بدورها في بناء التماسك المجتمعي والاجتماعي وتعزيز التنوع والتضامن وحماية المعارف والتقاليد التقليدية واحترامها، بما في ذلك بين الشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية،

وإنه تسلم بأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يسهم في تحقيق نمو اقتصادي أكثر شمولاً واستدامة عن طريق إيجاد توازن جديد بين الكفاءة الاقتصادية والمرونة الاجتماعية والبيئية يعزز الدينامية الاقتصادية، ويشجع على الانتقال الرقمي العادل والمستدام، والحماية الاجتماعية والبيئية، وتمكين الأفراد من الإمساك بزمام عمليات صنع القرار والموارد على المستويين الاجتماعي والسياسي،

وإنه تسلم أيضاً بأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يمكن أن يؤدي دوراً رئيسياً في القضاء على الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي، ومن ثم المساعدة على تحقيق هدف عدم ترك أي شخص خلف الركب وتحقيق خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، مع ضمان الإدماج الاجتماعي،

وإنه تسلم كذلك بدور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق زيادة وعي العاملين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بما لهم من حقوق الإنسان وحقوق العمل، وإقامة شراكات وتحالفات لتحقيق الأهداف المشتركة، وتطوير إمكانات الأعمال التجارية وقدرات تنظيم المشاريع والإدارة، وتعزيز الإنتاجية والقدرة التنافسية، ودعم الابتكار الاجتماعي والتكنولوجي ونماذج الأعمال التجارية التشاركية، وبالحاجة إلى تسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية والتمويل المؤسسي لكيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

وإنه تسلم بإسهام الحوار الاجتماعي وحماية جميع حقوق العمل في تماسك المجتمعات عموماً وبدورهما الحاسم في كفاءة حسن سير الاقتصاد وإنتاجيته،

وإنه ترحب بتقرير الأمين العام الذي أعد بالتعاون مع فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني⁽²⁾،

1 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية ومحلية وإقليمية لدعم وتعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كنموذج يمكن الأخذ به لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مع مراعاة الظروف والخطط والأولويات الوطنية، بوسائل منها وضع أطر قانونية

محددة للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتسليط الضوء على مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تجميع الإحصاءات الوطنية وتوفير الحوافز في مجالي المالية العامة والصفقات العمومية، وإقرار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المناهج التعليمية ومبادرات بناء القدرات والبحوث، وتعزيز تنظيم المشاريع ودعم الأعمال التجارية، بما في ذلك عن طريق تيسير حصول كيانات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الخدمات المالية والتمويل وبناء القدرات، وتشجيع مشاركة الجهات الفاعلة ضمن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في عملية صنع السياسات، بما في ذلك عن طريق الحوار التشاوري؛

2 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على التعاون، من خلال الأطر ذات الصلة سواء كان ذلك داخل الأمم المتحدة أو خارجها، لدعم تبادل الممارسات الجيدة القابلة للمحاكاة والدروس المستفادة لدعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك من خلال مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والشبكات الإقليمية؛

3 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على النظر في كيفية مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في العمليات المتعددة الأطراف المقبلة ذات الصلة وعلى إدراجه فيها، مثل المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية، والسنة الدولية الثانية للتعاونيات في عام 2025؛

4 - **تشجع** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما فيها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على تعميم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كجزء من الأدوات التي تستعين بها في التخطيط والبرمجة، بسبل منها تعزيز البحوث والإحصاءات وإدارة المعارف وبناء القدرات، ولا سيما إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، بغية تقديم الدعم إلى الدول، بناء على طلبها وفي حدود ولاياتها، وتحديد تدابير وأطر سياساتية تمكينية متسقة لتطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وصياغة تلك التدابير والأطر وتنفيذها وتقييمها، ونقرّ في هذا الصدد بعمل فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

5 - **تشجع** المؤسسات المالية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية على دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما في ذلك من خلال الأدوات والآليات المالية المتاحة والجديدة المكيفة مع جميع مراحل التنمية؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتعاون مع فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يأخذ فيه بعين الاعتبار مساهمة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتعافي الشامل للجميع والحافل بفرص العمل والمتسم بالقدرة على الصمود والاستدامة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".